ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني

ينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها وعلية سوف نتناول أنواع الضمانات الدستورية وقيمة كل نوع منها على الشكل الأتي :-

- **(اولا) الضمانات الدستورية العامة (الأساسية) :**

1. وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات
2. مبدأ سيادة القانون
3. الفصل بين السلطات

- **(ثانيا) الضمانات الدستورية الخاصة :**

1. النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته

2.- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي

3. النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته .

(اولا) الضمانات الدستورية العامة (الأساسية)

(1) وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

يتجسد **مفهوم الدستور المدون** (**المكتوب**) في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة , أو وثائق متعددة يصدرها المشرع الدستوري وان السبب في شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته وذلك بتضمينها إحكاما واضحة ومحددة بتلك الحقوق سواء ذلك في مقدمات الدساتير أو بتخصيص فصل خاص بها وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه أن التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير وجاءت نتيجة مطالبة الشعوب حكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم وقد جاء بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام (1789) والذي نصت المادة **(16)** منه على أن (كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصومه ولا يؤمن فصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعا بلا دستور).

كذلك هناك دور **للدستور غير المدونة أي (العرفية**)في ضمان الحقوق والحريات ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع من الدساتير هو الدستور العرفي البريطاني وفي ضوء ما تقدم فأن القصد من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض أثبات وجود الحقوق أصلا من حيث تحديد مضامينها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها نحو محدد هذا من جانب ومن جانب أخر فان القصد من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية ولذلك فأن تدوين الحقوق فيه هو لإضفاء مزيد من الاحترام عليها علاوة على ان النص على الحقوق في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها .

(2) مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون إما أذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم فان ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادني مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع .وبمعنى أخر لاقيمة عملية لمبدأ سيادة القانون أذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان وقد نصت المادة (64) من الدستور المصري الصادر عام (1971) على إن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) وتعد المساواة بجميع صورها مظهرا من مظاهر سيادة القانون ولذلك حرصت اغلب النصوص الدستورية على التأكيد بأن (الإفراد متساوون في الحقوق لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة ....) وينعكس هذا التأكيد على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية حيث يتم تنظيم الحقوق بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع أفراد المجتمع .

ولكي يضمن هذا ألمبدأ ويؤدي دوره الفعال ضمان حقوق الإنسان يجب مراعاة ما يأتي :-

أ.أن كل تقيد لحقوق الإفراد يجب أن يستند إلى قانون والقانون يجب أن يستند إلى دستور .

ب.أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط آذ لا يصح التحدث عن (سيادة قانون) بلا مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان.

ج.يجب أن توجد ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ واهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته فهما ضمانان أساسيان لسيادة القانون ولاحترام الحقوق والحريات .

د.أن تطبيق المساواة بجميع صورها يتطلب درجة من الوعي والنضج الفكري فالمهم عند النص على (مبدأ المساواة) هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحقيقها عمليا .

(3) مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري وترجع أهمية هذا المبدأ إلى كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة لقد انبثق عن فكرة تفتيت السلطة إلى هيئات متعددة مفهوم الفصل بين السلطات بوصفة وسيلة لتحديد العلاقة بين الهيئات المذكورة ومن ثم ضمان حقوق الإفراد وحرياتهم عن طريق هذا التحديد ويقصد به الفصل المرن من حيث ضرورة تعاون السلطات وتفاهمها وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمنا وذلك عن طريق توزيع عمل السلطات في الدولة ويعود الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي (**مونتسكيو)** حيث جسد في أبهى صورة في كتابة الشهير (**روح القوانين**) الصادر (1748) ومضمون هذا المبدأ (إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعة إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة فإذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وإغراض السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الإفراد وحرياتهم)

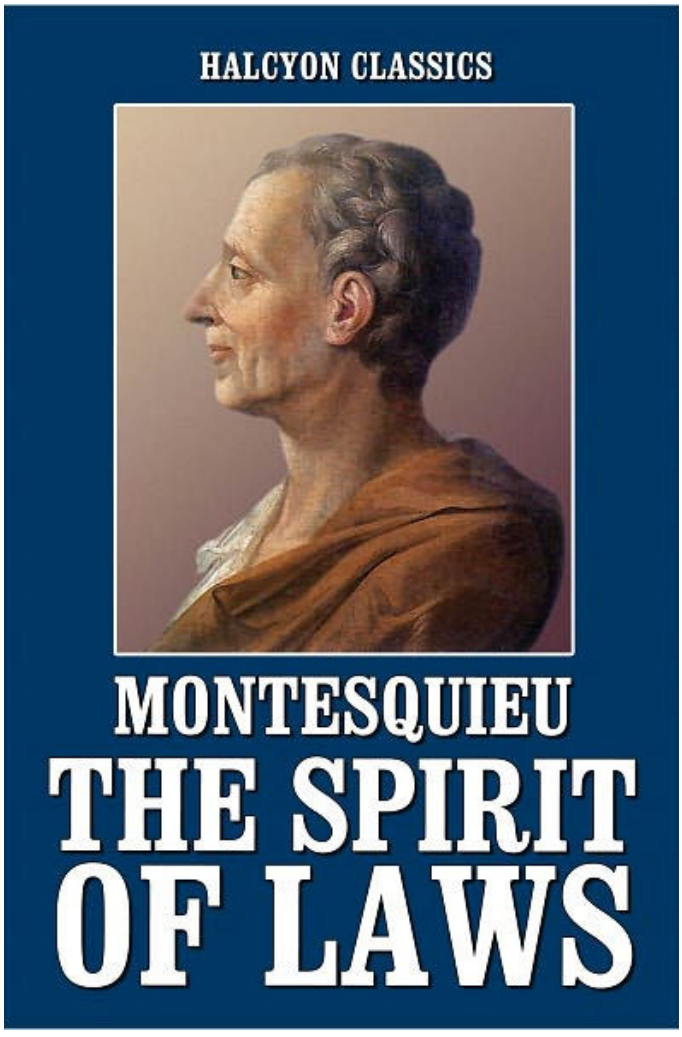

وبشان ضمان حرية الإفراد من خلال هذا المبدأ يقول (مونتسكيو) انه أذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص وتلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم) كما تنعدم الحرية أيضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لان من شان ذلك أن يضع حقوق الإفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاغيا لا محال .
وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة (1787) الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (1789) إلى هذا المبدأ وتحديدا في المادة (السادسة عشرة) منه بقولها (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانه للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محددا لا يكون له دستور وان الفصل الذي قال علية منتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق أو التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الإفراد وحرياتهم .

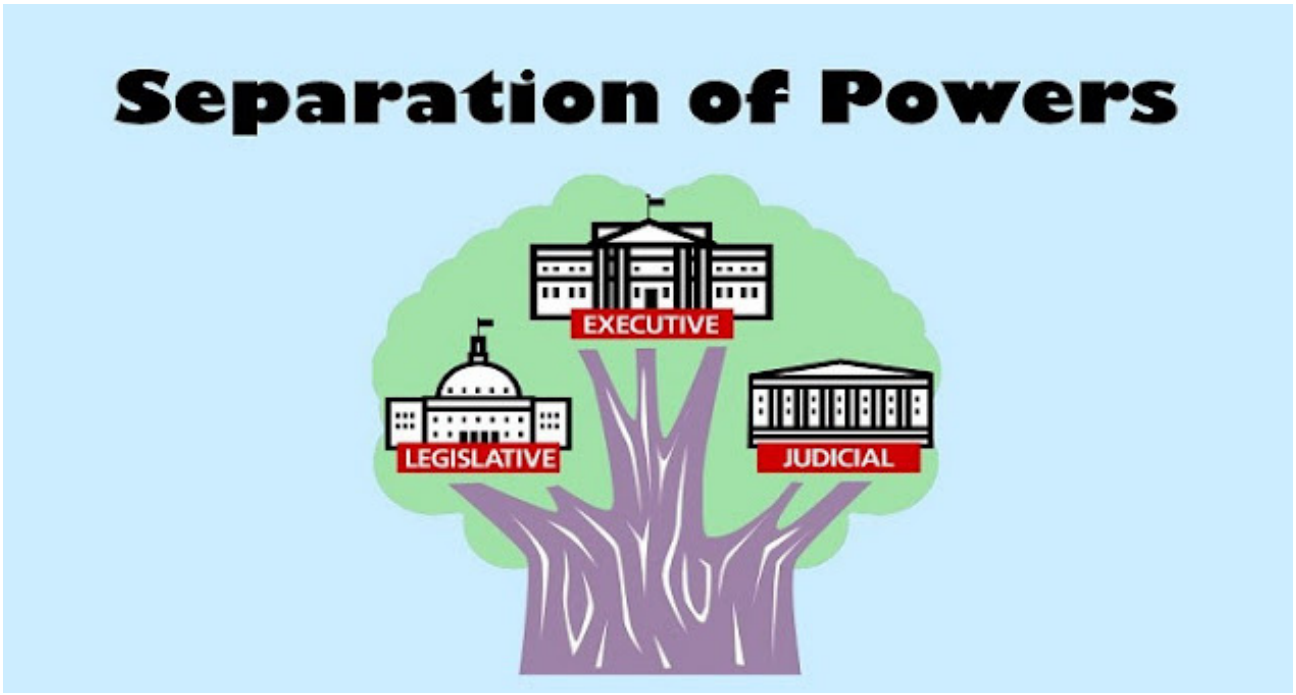

(ثانيا) الضمانات الدستورية الخاصة :
(1) النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته

أن مبدأ تعديل الدستور من المبادئ المقررة في معظم الدساتير ويسوغ ذلك على أساس أن الدستور يجب أن يواكب مقتضيات التطور الاجتماعي وتكوين الصورة الواقعية لنظام الحكم السائد في المجتمع ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن تطور الحياة وتغيرها من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية يمكن ان ينسجما مع فرض نصوص ثابتة لا تتغير والتطور مع هذا الواقع غير أن واقع النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق والحريات وهي قليلة العدد وهناك نمطين من الدساتير بهذا الشأن هي كالأتي :-

- **النمط الأول من الدساتير :-** يحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريما مطلقا وهذا ما ذهب إلية مثلا دستور البحرين الصادر عام (1973) حيث نصت المادة (104/ج) منه على (أن مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها بأي حال من الأحوال وهذا ما ذهب إلية أيضا دستور عام (1976) الجزائري والدستور المصري (1923) فأنها بمثابة تحريم مطلق فلا يمكن تعديل هذه النصوص لإجراءات خاصة ولا غيرها .

- **النمط الثاني من الدساتير :-** وهو يجيز تعديل تلك الحقوق وهذا ما أنتهجه الدستور الكويتي الصادر (1962) حيث نصت المادة (175) منه على أن (الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها مالم يكن التنقيح خاصا بلقب الأمارة وبالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة) .

(2) النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي

تشكل هذه النصوص الدستورية ضمانة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته وهي تتجسد في منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمنظمة لحقوق الإنسان بصفة خاصة الاعلوية على قوانين الدولة الداخلية .ويرينا واقع النصوص الدستورية نمطين من الدساتير بهذا الشأن على الشكل الأتي:-

- **النمط الأول :-** وهو يمنح المعاهدات الدولية الاعلوية المطلقة على قواعد القانون الداخلي وتكون لهذه المعاهدات قوة الالتزام القانوني المباشر بمجرد التصديق عليها وإعلان نفاذها وهكذا نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام (1958) على أن (للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة أو المصدقة بشكل أصولي حجية عند نشرها أعلى من حجية القوانين) .

- **النمط الثاني :-** ووهو يستوجب استحصال موافقة السلطة التشريعية ويجب لنفاذ المعاهدات المنظمة للحقوق والحريات أن تصدر بقانون وهذا ماذهب إلية الدستور الكويتي الصادر عام (1962) حيث نصت المادة (70) على أن (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن المعاهدات المتعلق بحقوق السيادة أو حقوق المواطن العامة والخاصة يجب لنفاذها أن تصدر بقانون) . أخيرا يجدر بنا أن نذكر أن بعض الدساتير الحديثة تؤكد ضمان التزام الدولة بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

(3) النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته

تهتم بعض الدساتير بإعطاء الإفراد دورا متميزا في حماية حقوقهم وحرياتهم اهتماما خاصا ويختلف هذا الدور باختلاف الدساتير وعلى النحو الأتي :-

- حق الإفراد والجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوي وعلى سبيل المثال نصت المادة (16) من الدستور الياباني الصادر عام (1946) على أن (لكل شخص حق تقديم العرائض والشكاوي لتعويض الأضرار التي لحقته أو لعزل الموظفين العموميين أو لاعداد القوانين والقرارات واللوائح وغيرها أو لإلغائها وتعديلها ولا يجوز تمييز احد بأي حال من الأحوال بسبب هذا الحق).

- حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة نصت بعض الدساتير وهي قليلة العدد على هذا الحق فمثلا نصت المادة (38) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام (1970) على أن (لكل مواطن الحق في المساهمة في رسم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمبادئ المحددة في الدستور في كل الجمهورية والمحافظات).

- حق الإفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمنح للأفراد في الدفاع عن حقوقهم باعتبارهم الادرى بتلك الحقوق والحريات في حالة انتهاكها ويدخل تحت أطار هذا الحق حق الإفراد في مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إهمال موظفي الدولة في تأدية أعمالهم ولأهمية هذا الحق بأعبارة من الضمانات المهمة والفعالة ويلاحظ انه توجد جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان في العديد من دول العالم ويعد الاهتمام بحق الجمعيات والهيئات في الدفاع عن حقوق الإنسان من الأمور المهمة التي يجب أن تتناوله الدساتير بالتنظيم .